البناء القانوني للدولة المعقدة

د. سامر حميد سفر
الجامعة التقنية الجنوبية – المعهد التقني في الناصرية

البناء القانوني للدولة المعقدة

د. سامر حميد سفر
الجامعة التقنية الجنوبية – المعهد التقني في الناصرية

الخلاصة:

تبنى الدول الكبرى على اسس تمثل الدعامة الرئيسية تستند عليها في الحكم تتمثل بالدستور والقانون حيث أن الكثير من هذه الدول استطاعت الصمود في وجه التغيرات التي تصيب دول العالم ، لمتانة البناء الدستوري والقانوني وفي ظل تحول العالم الى التكتلات الدولية لكي يستطيع أن يواجه الأزمات التي تصيب العالم كان لابد من تحول الدول الصغيرة الى دول كبيرة تقوم على اساس التعاون المشترك فيما بينها لتحقيق ما تصبوا اليه في المستقبل ، لهذا راحت بعض الدول الأوربية والعربية كذلك تتحول في نظامها الدستوري والقانوني من دول قائمة على اساس التركيب الدستوري البسيط من حيث تعدد السلطات وتوزيع الاختصاصات الى دول تتميز بنوع من التعقيد الدستوري بتعدد السلطات وتنوع الاختصاصات حيث تتداخل الدول فيما بينها من أجل تسيير شؤونها الداخلية على أن هناك احترام لدولة واحدة هي تلك التي تتحكم بتلك الدول وتسيطر عليها ، فمثل هذا النظام كان ولا يزال يشكل نوع من انواع السير بالطريق الديمقراطي الصحيح بتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الحياة السياسية والسماح لأكبر عدد ممكن من المواطنين في المساهمة بإدارة الشؤون العامة وتقرير مصيرهم بالطرق الديمقراطية التي يسمح بها هذا النظام ، فعلى الرغم من التعقيد الدستوري والقانوني إلا أنه يحقق نوع من التوازن في توزيع السلطات والاختصاصات فيما بين الدول وهذا هو الذي يضمن لهذه الدول أن تكون دول متميزة عن غيرها من دول العالم الأخرى .

Legal construction of the complex state

Samer.Hameed.Safar

Southern Technical University

Technical Institute in Nasiriyah From Iraq

Abstract

The major countries are built on foundations that represent the main pillar on which they are based in governance, represented by the constitution and law, as many of these countries have been able to withstand the changes that affect the countries of the world, due to the durability of the constitutional and legal structure and in light of the world's transformation into international blocs so that it can face the crises that afflict the world Small states had to be transformed into large states based on joint cooperation among themselves to achieve what they aspired to in the future. That is why some European and Arab countries also began to transform in their constitutional and legal system from states based on the simple constitutional structure in terms of the multiplicity of powers and the distribution of powers to Countries characterized by a kind of constitutional complexity with the multiplicity of authorities and the diversity of competencies where states intertwine with each other in order to conduct their internal affairs, provided that there is respect for one state, which is the one that controls and controls those countries, so such a system was and still is a kind of walking the correct democratic path by expanding The rule of popular participation in political life and allowing the largest possible number of citizens to contribute to the management of public affairs and self-determination through permanent means Caratism that this system allows, despite the constitutional and legal complexity, it achieves a kind of balance in the distribution of powers and competencies among countries, and this is what guarantees these countries to be distinct from other countries of the world.

المقدمة:

ما لا شك فيه قيام الفقهاء الدستوري وهم بصدد دراستهم لدول العالم وبالأخص من ناحية التنظيم الدستوري والقانوني بالشرح المعمق لماهية التركيبة التي تقوم عليها تلك الدول ومن بين أهم المسائل التث اجتهد بها الفقه الدستوري بهذا الصدد مسألة هي التركيبة الدستورية التي تقوم عليها تلك الدول ، حيث أن معظم الدول العربية في تأسيسها كانت ناسخة لتجارب الدول الأوربية أن لم تكن قد قلدت تلك الدول حتى في مسألة توزيع السلطات من الناحية الداخلية ، على أن ذلك من المسائل التي درج عليها الفقه الدستوري حيث أن المتتبع لتاريخ الدول العربية من الناحية الدستورية يتبين له أن الفقهاء العرب كما فعل الفقهاء الغرب قد قسموا الدول الى دول بسيطة ، التركيب الدستوري والتي تتميز بالنظام الوحد للحكم من حيث السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، الأمر الذي من شأنه عدم أثارة الخلافات الداخلية لتلك الدول في نظامها الداخلي كونها تتميز بالتركيبة البسيطة ، وهناك بالمقابل لتلك الدول البعض الأخر من دول العالم ، تتميز هي الأخرى بنوع من التعقيد في عملية توزيع السلطات والاختصاصات فيما بينها وهي بالأخص التي تتميز بالمساحات الجغرافية الواسعة والتي تتكون جغرافيتها من اراضي مترامية الأطراف ، من هنا يتعقد الفقهاء أن الدول تلك التي وصفت بالتعقيد الدستوري ينعكس كذلك على التعقيد السياسي في نظام الحكم فيها لوجود استقلال في العمل التشريعي والتنفيذي والقضائي لوجود الدولة المسيطرة على بقية الدول الأخرى ، فمن هنا كانت عناية فقهاء القانون الدستوري بها كبيرة فالدولة المسيطرة تلك تعتبر دولة فوق مجموعة من الدول ارتضت إن تتنازل عن سيادتها وتتقاسم السلطات والاختصاصات مع بعضها البعض لهذا كان من الضروري البحث في النظريات القانونية التي تناولت مسألة السيادة وكيفية توزيعها بين الدويلات المنضمة الى ذلك النظام المعقد ، والتي وأن تباين فما بينهم الفقهاء في اقرارها أو تبنيها إلا أنهم مع ذلك توافقوا عليها كما والآراء التي قيلت فيها من خلال عرض لأهم ما تناولته هذه النظريات من تفسيرات فقهية لهذه الجزئية .

أهمية الموضوع :

تعتبر السيادة من موضوعات فلسفة القانون والتي تعني من وجهة نظر الفقيه "اوبنهايم" السلطة العليا التي تكون مستقلة عن أية سلطة أخرى في الأرض ، فالسيادة بالمعنى الضيق والدقيق للكلمة تتضمن بناءً على ذلك الاستقلال عن كل ما حولها داخل وخارج حدود البلاد ، لهذا تكمن أهمية هذا البحث في بيان تلك النظريات التي قيلت في مسألة السيادة والتي تتعلق بالبناء القانوني للدول ذات التركيب الدستوري المعقد كون نظامها السياسي والدستوري والقانوني يحتاج الى سبر غور ثناياها لبيان ماهيته .

مشكلة الموضوع :

أصبحت فكرة السيادة مدار جدل كبير وخلافات فقهية طويلة منذ إدخالها الى مجال علم السياسة من قبل بودان (Bodin) في مؤلفه المشهور الجمهورية الصادر عام ١٥٧٧، كما أن أنعكاساتها كانت واضحة على الصعيد الداخلي لدول العالم فيما يتعلق بالشأن الدستوري ، لهذا وذاك تكمن مشكلة الموضوع في بيان تلك الطبيعة القانونية من خلال بيان الهيكل التنظيمي الدستوري والقانوني لتركيبة الدولة المعقدة ذات السلطات المتعددة والتي يتعدد بها القرار السياسي .

منهجية البحث :

تم الأعتماد على المنهج التاريخي ، لبيان موقف فقهاء القانون الدستوري على مرور الزمن في مسألة البناء القانوني للدول ذات التركيب السياسي المعقد كون فهم التاريخ يؤدي الى استشراف المستقبل والأستفادة من تجارب الماضي للعبرة في المستقبل وعدم الوقوع بالأخطاء وتجنبها ، على أن ذلك لم يحول دون الأعتماد على المنهج المقارن من خلال عقد المقارنة أن استلزم الأمر ذلك مع دول تتشابه فيما بينها من الناحية الدستورية .

المطلب الأول :- نظرية تجزئة السيادة :.

تعتبر من بين أقدم النظريات التي فسرت الطبيعية القانونية للدولة الفيدرالية ولقد ظهرت لأول مرة في أمريكا حيث نادي بها مؤلفو كتاب الفدرالست (The

federalist) الصادر عام ١٧٨٨ وهم كل من الكسندر هاملتون Alexander)
(Hamilton وجيمس ماديسون (James Madison) وجون جاي John)
(jay ونقلها إلى أوربا الفرنسي الكسي دوتكفيل (Alexis de Tocqueville)
في كتاب الديمقراطية في أمريكا الصادر عام ١٨٣٥ وناصرها في ألمانيا ويتز)
(Waits عام ١٨٦٢[١]

وقد لاقت هذه النظرية تأييداً كبيراً من قبل دانيال ويبستر (Danial Webster)
في أمريكا أثناء الحرب الأهلية (Civil war) والتي وقعت عام ١٨٦١.

ولا يزال يناصرها بعض الفقهاء من بينهم السويسري سولنبر جر Sollenber ger)
(وظهرت حديثاً من قبل روس (Ross) عام ١٩٤٧. [٢]

وبناءً على ذلك فأن هذه النظرية تؤسس على أن الدولة معقدة التركيب الدستوري تقوم على أساس قانوني وهو الدستور الدولة المسيطرة على الدول الأخرى ، والذي بموجبه تتخلى الدول الأعضاء عن جانب محدد من اختصاصاتها وسلطاتها للحكومة المركزية المقامة (حكومة الاتحاد) وتحتفظ بدورها بالقسم الأكبر من السلطات ومثل ذلك الدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧ والدستور السويسري الصادر عام ١٨٤٨ والدستور الألماني ١٨٧١ . فالسيادة وفقاً لهذه النظرية مجموعة من السلطات والاختصاصات ولذلك فهي تقبل التجزئة وهذا يتفق مع تنظيم الدولة الفيدرالية والتي تقوم على أساس تقسيم السلطات والاختصاصات بين حكومة الاتحاد وحكومات الولايات المنضمة للاتحاد .

ويشير الكسي دوتكفيل على ان السيادة في الولايات المتحدة هي مقسومة بين الاتحاد والولايات ، علماً ان دوتكفيل لم يقتصر تجزئة السيادة على الدستور الأمريكي بل أكد على أن جميع الفيدراليات محكومة بهذا المبدأ [٣]

وفي هذا الصدد يشير الفقيه اوبنهايم إلى إن السيادة يجب أن تقسم بين الدولة الفيدرالية في يد والدول الأعضاء في اليد الأخرى[٤]

ويذهب رئيس المحكمة العليا الأمريكية الأستاذ (تاني) إلى أن النظام المعقد دستوريا في أمريكا يقوم على أساس ازدواج الهيئات الحاكمة ذات السيادة داخل نفس الإقليم أي أن كلاً من هيئات دولة الأتحاد وحكومات الولايات هي هيئات ذات سيادة

في مجال الاختصاصات الممنوحة لها وفقاً للدستور الفيدرالي والذي عبر عنه البعض بأسم الفيدرالية المزدوجة والتي تم استخدامها وتطويرها من قبل المحكمة العليا الأمريكية منذ القرن التاسع عشر حتى أوائل القرن العشرين وهي تتماشى وتتفق مع نظرية تجزئة السيادة(٥)

وقد لاقت هذه النظرية قبولاً واستحساناً وتأييدا من قبل البعض من الفقهاء العرب وبالأخص من فقهاء القانون الدستوري فلقد أشار البعض منهم إلى انه في الاتحاد المركزي تفقد الدول الأعضاء سيادتها الخارجية ، أما سيادتها الداخلية فهي تكون موزعه بين الدويلات (حكومات الولايات) وبين الدولة المركزية (الحكومة الاتحادية) وبالتالي يكون لكل دويلة استقلالها التشريعي والتنفيذي والقضائي (٦)

وفي نفس الاتجاه نجد بأن هناك شبه أجماع بين فقهاء القانون الدستوري على ان الاختصاصات موزعه بين حكومة الاتحاد وحكومات الولايات فتكون للولايات الاختصاصات الداخلية والاختصاص الخارجي يكون للحكومة المركزية وما يترب على هذا من القضاء على تعدد الجنسيات التي كانت

للدويلات قبل تحولها الى ولايات بالاندماج كذلك تقوم حكومة الاتحاد (الحكومة المركزية) بممارسة الوظائف المتعلقة بالسيادة الخارجية مع غيرها من الدول (٧)

وبذلك فالدولة الفيدرالية (الحكومة المركزية) التي يمكن بتسميتها بدولة من الدرجة الأولى لا تتميز عن الدول المنضمة (حكومات الولايات) والتي يمكن بتسميتها بدول من الدرجة الثانية ألا بمستويات السلطة فالأولى تتمتع بسلطة كبيرة (٨)

المطلب الثاني : نظرية الإبطال :

ظهرت هذه النظرية كإجابة لسؤال لطالما كان يشغل بال الكثيرين من الذين ارتضوا الانضمام تحت كنف الولايات المتحدة الأمريكية وهو هل من حق الولايات المنضمة للاتحاد حق الانفصال أو أن تقرر بطلان قوانين الاتحاد ومن ثم لا تسري على أقاليمها باعتبارها دول ذات سيادة ؟

تجسدت هذه المشكلة على ارض الواقع بدايتاً بما قامت به ولاية كارولينا الجنوبية في سنة ١٨٣٢ من إبطال قوانين التعريفة الجمركية التي أصدرها الكونجرس باعتبار أن

هذا الأخير قد تتجاوز حدود السلطات الممنوحة له في الدستور الفيدرالي وبالتالي كان من حق هذه الولاية إن تعلن أن هذا العمل غير داخل في سلطته (الكونجرس) وانه عمل باطل [٩]

وزاد تفاقم هذه المشكلة بعد إعلان الولايات الجنوبية الانفصال وقيام الحرب بين الولايات الجنوبية من جهة والحكومة المركزية من جهة أخرى في عامي ١٨٦١-١٨٦٤ .

لذلك وضع هذه النظرية ودافع عنها جون كالهون John Calhoun المنتمي إلى الولايات الجنوبية وناصره في الدفاع عنها في أوربا ماكس سايدل Max Sydel وعرفت هذه النظرية فيما بعد باسم نظرية الإبطال (Nullification) [١٠]

فلقد أنكر كالهون ما تدعيه نظرية تجزئة السيادة من أمكانية اختزال السيادة إلى مجموعه من السلطات والاختصاصات وأكد بالتالي ان السيادة بنظره هي صفة جوهرية ملازمة للدولة التي تمثل أعلى جماعة بشرية وأيده في ذلك سايدل معللاً انه ليس بالإمكان تصور الدولة دون سيادة والتي هي الصفة المميزة لها عن سائر الجماعات القانونية وبناءاً على ذلك توصل كالهون وسايدل الى المبدأ التالي والذي هو يشير الى "أن السيادة هي واحدة لا تتجزأ ووحدتها نابعة من وحدة الدولة التي هي شخصية واحدة لا يمكن تجزئتها ، لأن تجزئة هذه الشخصية تؤدي الى زوال الدولة نفسها والنظرية التي تقبل بتجزئة السيادة بين دولتين على إقليم واحد وشعب واحد هي منافية لفكرة السيادة ولفكرة الدولة " [١١]

أما عن الجهة التي تستقر بها السيادة فيرى كل من كالهون وسايدل وبناء على ما تقدم بأنه لا يمكن ان يوجد على إقليم واحد يعيش عليه شعب واحد دولتان سيدتان فالسيادة أما تكون للدول الأعضاء فنكون عند ذلك أمام تحالف دول أي كونفيدرالية او أن تكون للدولة المركزية فنكون حينها أما دولة موحدة ، فالدولة الاتحادية الفيدرالية من وجهة نظر كلا من كالهون وسايدل ليست سوى دولة مركزية موحدة تفقد الوحدات المكونة سيادتها وصفتها كدولة [١٢] وتأسيساً على ما سبق بما ان دساتير الدول الفيدرالية تستند إلى المعاهدات كما هو الحال في الاتحاد الكونفيدرالي فلا يمكن اعتبارها دساتير بل هي مواثيق فيدرالية وبالتالي فهي معاهدات معقودة بين دول سيدة

وان هذه الدول الأعضاء تحافظ بموجبها على سيادتها وهي في مرتبة ارفع قانوناً من السلطة المركزية التي أنشأتها ؛[١٣] وبالنتيجة لذلك يستخلص أقطاب هذه النظرية بأنه ليس بألا مكان قانوناً تصوراً وجود دولة اتحادية فيدرالية أو دستور فيدرالي واستناداً إلى ما تقدم يعتبر كالهون وسايدل الأجهزة المركزية للدولة الاتحادية مجرد أجهزة لتجميع أرادات الدول الأعضاء ويترتب على هذا عدم حيازة الدولة الاتحادية الشخصية المعنوية وكذلك عدم امتلاكها لآية حقوق خاصة او دائرة عمل تجاه الدول الأعضاء[١٤]

لم تسلم هذه النظرية من سهام النقد الموجه إليها كونها تحتوي على مغالطات كثيرة منها انه واجهت الفرض الخاص بتكوين الاتحاد الدستوري (الفيدرالي) من دول كانت فيما قبل مستقلة عن بعضها البعض وذات سيادة ولذا قالت النظرية باستمرار سيادة هذه الدول ، ولكن النظرية أغفلت الفرض الخاص بتكوين الاتحاد من أجزاء كانت فيما قبل تكون دولة مفردة ثم تبنت نظام الاتحاد الفيدرالي كما حدث في المكسيك والبرازيل حيث أعلنت دساتيرها بأن الأمة هي التي تبنت نظام الاتحاد الفيدرالي [١٥] ، كما أن (كالهون) واجه معارضة قوية في الولايات المتحدة من جانب فريق الاتحادين (Federalist) حيث كانوا يعتبرون الدولة الاتحادية دولة حقيقية لها السلطة العليا في حدود الاختصاصات المحددة في الدستور ، وينكرون على الولايات حق الإبطال وكذا حق الانفصال وقيل رداً على فقه كالهون ان الدستور ليس اتفاقاً Compact بين الولايات وإنما هو اتفاق الشعب نفسه والدليل على ذلك مقدمة الدستور الأمريكي ((نحن شعب الولايات المتحدة .... نقرر وننشئ هذا الدستور)) [١٦]

المطلب الثالث :- النظرية الكلاسيكية (التقليدية) :

ظهرت هذه النظرية نتيجة للنقد الذي وجهة مؤسسيها إلى كل من نظرية تجزئة السيادة الى كل من نظرية تجزئة السيادة ونظرية الإبطال فيتفق مؤسسو هذه النظرية مع نظرية الإبطال كون ان السيادة واحدة غير قابلة للتجزئة وفي استحالة وجود جهتين ذات سيادة داخل الدولة وبناءاً على ذلك يذهب بوريل Borel إلى أن تجزئة

السيادة التي تعني تعايش دولتين سيدتين على نفس الإقليم استحالة منطقية لأن السيادة هي كالملكية ، فكما يستحيل أن يوجد أكثر من حق ملكية مانع على الشيء نفسه ، كذلك لا يمكن ان توجد سلطتان سيدتان على البلاد .

ولكن مع ذلك يختلف مؤسسو هذه النظرية مع نظرية الإبطال في تحديد الجهة التي تستقر فيها السيادة فبينما يعتبر واضعي نظرية الإبطال أن السيادة منحصرة في الدول الأعضاء نجد ان النظرية الكلاسيكية تعتبر ان السيادة للدولة الفيدرالية دون غيرها باعتبارها دولة بالمعنى الكامل والفعلي للكلمة ، وبذلك تعتبر السلطات العائدة للدولة الفيدرالية بأقسامها الثلاث ليست عبارة عن تجميع أرادات بقدر ما هي سلطات الدولة المركزية [١٧]

وبما أن أصحاب هذه النظرية متفقون فيما بينهم على إضفاء السيادة على دولة الاتحاد بصورة منفردة وحصرية ونفيها عن الدول الأعضاء ألا أنهم اختلفوا في الطبيعية القانونية لتلك الدول الأعضاء فذهب كلاً من لابند Laband و جيلنيك Jillinek وكاري دي مالبرج Carre de Mallberg وجيريك Gierke الى إضفاء صفة الدولة على الولايات او المقاطعات او الكانتونات الأعضاء في الاتحاد (الفيدرالي)[١٨] ، فلقد جاء لابند بفكرة التوسط Midiatisation التي نفى بموجبها أية علاقة مباشرة بين الدولة الاتحادية (الفيدرالية) ومواطنيها وبذلك اعتبر ان الإمبراطورية الألمانية ليس لها مواطنون سوى الدول الأعضاء باعتبارها تشبه القبة المركزة فوق مجمل الدول التي تتألف منها [١٩]

ويمضي في ذلك بأن المواطن الألماني لا يستطيع ان يكون مواطنا للإمبراطورية اذ لم يكن منتمياً إلى إحدى الدول الألمانية الخاصة وليس من الشعب الألماني ، فالدولة الفيدرالية وفقاً لتصور لابند Laband عبارة عن بناء ذي طابقين الأول يتكون من الدول الخاصة ومواطنيها والثاني هو الدولة الاتحادية [٢٠]

اعتبرت نظرية لابند حول التوسط متناقضة مع طبيعة الدولة الفيدرالية التي تمتلك النفوذ المباشر على مواطني الاتحاد والذين ينفذون قوانينها في جانب كبير وبالتالي اجمع مؤسسي النظرية الكلاسيكية على رفض فكرة لابند لأنها لا تصح ألا أذا كانت الدولة الفيدرالية تقوم على عنصر واحد هو الدول الخاصة بينما يقوم الاتحاد الفيدرالي

برأيهم وبسبب طابعة المزدوج على عنصرين هما العنصر الفيدرالي وعنصر الدولة [٢١] ، وبالمقابل نجد أن الفقيه كاري دي مالبرج يسير في نفس الاتجاه اذا يعرف الدولة الفيدرالية هي بكليتها دولة واتحاد دول فمن جهة تتماثل بالدولة الموحدة وبذلك تتميز عن كونفيدرالية الدول ومن جهة ثانية تتألف من دول متعددة مرتبطة فيما بينها برابطة فيدرالية وبذلك تتميز عن الدولة الموحدة ، غير مالبرج لم يخرج عن منهج زملائه في نفي السيادة عن الدولة الخاصة مقيدة بصلاحية الدولة الفيدرالية فمن البديهي ألا تكون الدولة الخاصة سيدة [٢٢]

ظهر تيار ضمن المدرسة الكلاسيكية يتزعمه كلاً من بوريل Borel ودوران Durand يذهب إلى نفي صفة الدولة عن الدويلات الخاصة التي يتكون منها الاتحاد الفيدرالي فأشار بوريل (إلى انه بعد تمحيص دقيق للسجال حول هذا الموضوع وبعد تفسير قانوني للوقائع الملموسة لا نتردد في الجزم بأن السيادة هي عنصر أساسي من عناصر المفهوم القانوني للكلمة نرى إنا مضطرين أن نتبنى هذه النتيجة ، لأننا بدون السيادة لا نملك أي معيار لتمييز الدولة عن غيرها من الجماعات العامة كالبلديات والمقاطعات .... الخ) .

وأكد لوفور على نفس المعنى مشيراً إلى انه في أساس نظرية الدولة الفيدرالية والدولة البسيطة يوجد مفهوم رئيسي هو مفهوم السيادة والذي ينبغي دراسته بعناية لأنه وحده يتيح لنا أمكانية التمييز بين الدولة وغيرها من الجماعات العامة[٢٣] ، أما دوران (Durand) يقول ((ينبغي أن نقول مع السيد بوريل إن السيادة هي سمة ضرورية للدولة وإن كل دولة هي بالضرورة سيدة))[٢٤]

وبذلك يؤكد أقطاب هذا التيار على أن السيادة هي المعيار الوحيد للدولة ويضيفون إلى ذلك بالقول عدم وجود دول غير سيدة مستندين في ذلك إلى الحكم بوجود دول غير سيدة يؤدي إلى هدم الفوارق بين هذه الدول وبين البلديات علماً بأن كل المحاولات الجارية لإبقاء الفوارق بينهما باستثناء السيادة باءت بالفشل[٢٥]

وبالرغم من نفي صفة الدولة عن الدول الخاصة فأنهم لا يذهبون الى حد اعتبارها جماعات اعتيادية كالبلديات ويؤكد على ذلك بوريل بالقول ((الدولة الفيدرالية هي

إذن الدولة التي تعطي فيها الجماعات العامة الدنيا صلاحية المشاركة في ممارسة السلطة السيدة هذه الجماعات ليست دولاً بالمعنى الدقيق للكلمة ، لأنها تفتقر الى السيادة بيد ان مشاركتها في ممارسة السلطة العليا تميزها عن سائر أشخاص القانون العام ، علاوة على ذلك ، وتلك هي فكرة حاسة لأدراك سمتها القانونية ، فالجماعات العامة في الدولة الفيدرالية ، ليست دوائر انتخابية بل هي جماعات تحوز كل منها على شخصيتها المميزة وعلى شعور خاص بالتضامن الناتج عن وجود تاريخي دام لعدة قرون فهي أجهزة تسهم بصفتها في أنشاء وتنفيذ أرادة الدولة السيدة هذا ما يميز الدولة المتحدة عن البلديات وعن الدوائر الانتخابية في دولة موحدة[٢٦]

وبينما حاول بوريل أيجاد معياراً للدول الفيدرالية نجد ان دوران Durand بحث عن معيار أكثر دقة وصواباً في التمييز بين الدولة الفيدرالية والدولة البسيطة وبما يتفق مع التطورات الحاصلة اذ يقول "تفضل على المعايير السابقة لوصف الدولة بالدولة الفيدرالي اللجوء الى المعيار الذي يجمع بين لا مركزية ينشئها ويضمها ويعين حدودها الدستور من قبل المؤسسات الخاصة بالدول الأعضاء" [٢٧]

من خلال عرض النظريات السابقة يتضح لنا ان أفضل هذه النظرية قيلت في تكييف الطبيعة القانونية للدولة الفيدرالية نظرية تجزئة السيادة ذلك لأنها تستجيب لواقع وطبيعة هذه الدولة ذات البنية المركبة ، خاصة وانه قد تم النص على اختصاصات الدول الأعضاء المانعة في دستور الاتحاد تلك الاختصاصات التي لا يجوز التجاوز عليها من قبل حكومة الاتحاد واذا كانت الدول الأعضاء قد تنازلت عن جوانب من سيادتها الخارجية لصالح دولة الاتحاد ؛ [٢٨] فإن هذا لا يعني بأنها تخلت عن كال سيادتها بل انها بقيت محتفظة بجوانب مهمة من سيادتها الداخلية ودليل ذلك السماح لهذه الدول أن يكون لها سلطتها التأسيسية وسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ضمن حدود الدستور الفيدرالي فهي بذلك ليست مجرد وحدات إقليمية تمارس الوظيفية الإدارية اللامركزية تحت أشراف ورقابة السلطة المركزية كتلك الموجودة في الدولة الموحدة ، بل ان هذه الدول الأعضاء تقف في بعض المجالات على قدم المساواة مع حكومة الاتحاد .[٢٩] وأنها بالإضافة الى تمتعها بجوانب مهمة من استقلالها الدستوري وتنظيمها الذاتي فهي تشارك في تكوين الإرادة العامة والسيادة

وفي ممارستها على نطاق الدولة الاتحادية عن طريق تمثيلها المتساوي في المجلس الأعلى (مجلس الولايات) وكذلك عن طريق المشاركة في وضع وتعديل الدستور الاتحادي (الفيدرالي) بل ان هناك البعض من الدول الاتحادية ذهبت الى ابعد من ذلك الى حد التمثيل السياسي المستقل على الصعيد الخارجي كالاتحاد السوفيتي السابق والذي تعرض لانهيار لأنه لم يكن يتبع النظام الفيدرالي المتعارف عليه [٣٠]

الخاتمة

أن نظام الدولة المعقدة من دون شك يعد من بين أهم الأنظمة الديمقراطية في العالم ، كونه يعد المعبر الحقيقي عن معنى الديمقراطية لما تحتويه هذه الكلمة من معنى ؛ بالسماح لأكبر قاعدة ممكنه من الجماهير في المشاركة بالحياة السياسية والتعبير عن حقهم في المشاركة بالوظائف العامة للدولة ، الأمر الذي يجعلهم خير ممثلاً عن حقوق افراد الشعوب التي ارتضت أن تكون داخل هذا التنظيم الدستوري ، على اساس توسيع قاعدة المشاركة في الحكم على أن ذلك لن ولم يتم إلا من خلال دستور يضمن الطريقة القانونية الصحيحة لتطبيق تلك الديمقراطية ؛ لقد حاولنا فيما سبق العرض لأهم النظريات التي قيلت في البناء القانوني للدولة المعقدة كونه الاساس الذي تستند عليه الدولة الديمقراطية الصحيحة على أن اغلب الاجتهادات الفقهية التي قيلت في هذا الصدد قد بينت اكثر من نظرية تهدف الى التأكيد على مبدأ السيادة وهل أن السيادة قابلة للتجزئة أم لا على الرغم من التباين الواضح فيما بين المنظرين لهذا النظام الدستوري إلا أن الواقع اثبت أن هناك الكثير من الدول التي تحاول تطبيقها على ارض الواقع من خلال تبني النظام القانوني المناسب لتركيبة تلك الدول وبالأخص في الدول التي تتنوع بها الاعراق وتتعد بها القوميات ، وتتباين فيما بينها من حيث المساحة الجغرافية الواسعة بالأخص عندما تون مترامية الأطراف ، على أن تطبيق مثل هذا النظام الذي يوصف من قبل بعض المفكرين بانه نظام اكثر عدلاً وتمثيلاً للديمقراطية يتوقف على مدى القدرة لتقبله من قبل الشعوب وتفهمهم من الناحية الدستورية والقانونية ، حيث أثبت الكثير من دول العالم الى أن الدولة المعقدة

في التركيب الدستوري والقانوني هي تلك التي تتميز بكثرة الاجتهادات الفقهية والدستورية والقانونية ، كون عملها معرض للكثير من الإشكاليات التي تحدث والتي يتم تجاوزها من خلال فقهاء القانون والسياسية ، والأحكام القضائية والدستورية التي تعالج هذه القضايا أو تلك على أن الواقع اثبت أن تجارب الدول الأوربية في مثل هذا النظام كانت هي الأصوب كون بعض تلك الدول التي ارتضت أن تتحول الى دول متحدة فيما بينها تخلت عن شكل الدولة القديم والذي يتميز بالبساطة في التركيب الدستوري والقانوني الى دولة تتميز بنوع من التعقيد السياسي والدستوري حيث أن المزايا التي تجنيها من خلال اتحادها هي التي جعلتها تتخلى عن ذلك النظام وتبني النظام الجديد الذي حول هذه الدول الصغيرة الى دول كبرى قادرة عن معالجة مشكلاتها بنفسها ، على أن هذا النظام يحتوي على الكثير من التعقيدات ، إلا أن الضرورة الدستورية هي التي فرضت تطبيق مثل هذا النظام على اساس الديمقراطية وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في الحياة السياسية .

الهوامش :

(1) Ivan Bernier . international legal aspects of federalism long man group limited first published , 1973

(2) Ivan Bernier . OP . cit. page 18 .of international law .

(٣) د. ميشال الرياشي / إسهام في دراسة النظرية التقليدية للدولة الفيدرالية / أطروحة دكتوراه / مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية / بيروت – لبنان / سنة ١٩٩٢ . / المجلد الأول / ص ٨–٩

(4) (Now is a federal state is recognized as itself a state side by side with its member–states it is evident that sovereignty must be divided between the federal state on the one hand , and one the other, the member states) Oppenheim , international law , A Treatise , Vol . 1 Peace , Longman , Green and Co . London . New York Toronto eight edition edited by H. Lauter Pacht , 1955, page 175

(٥) احمد كمال ابو المجد / التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية / بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد / مصر / مطبعة جامعة القاهرة / العدد الرابع ١٩٦١ / ص ٨٦

(٦) د.عثمان خليل عثمان / الوحدة والاتحاد / بحث منشور في مجلة المحاماة / السنة التاسعة والثلاثين / العدد التاسع / مايو – ١٩٥٩ / ص ٧٥

(٧) د. السيد صبري / النظم الدستورية في البلاد العربية / القسم الثالث /القاهرة– مصر /جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية والعالمية ١٩٦٤ / ص٧

(٨) د. الشافعي محمد بشير / القانون الدولي العام في السلم والحرب / منشأة المعارف / مصر – الإسكندرية / سنة ١٩٧١ / ص١١٨.

(٩) د. على صادق ابو هيف / القانون الدولي العام / منشأة المعارف للنشر والتوزيع /الإسكندرية – مصر / سنة ١٩٩٥ / ص ١١١.

(١٠) د. السيد صبري / النظم الدستورية في البلاد العربية / القسم الثالث /القاهرة– مصر /جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية والعالمية ١٩٦٤ / ص٧

(١١) د. ميشال ألرياشي / مرجع سابق / ص ٢٠ – ٢١

(١٢) د. سليمان محمد الطماوي / السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة / دار الفكر العربي / القاهرة – مصر / الطبعة الثالثة /سنة ١٩٧٤ / ص ١٣٢ .

(١٣) د. محمد طه بدوى / اصول علوم السياسة / المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر / مصر – الإسكندريـة / ١٩٦٥ / ص ١٨

(١٤) د. محمد عمر مولود / الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق / أطروحة دكتوراه / مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية / الجامعة اللبنانية / سنة ١٩٩٨ / ص ٣٢٢ .

(١٥) د. حسن الجلبي / القانون الدولي العام / الجزء الأول / أصول القانون الدولي العام / مطبعة شفيق / بغداد – العراق / ص ٢٢٤ .

(١٦) د. سليمان محمد الطماوي / السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة / دار الفكر العربي / القاهرة – مصر / الطبعة الثالثة /سنة ١٩٧٤ / ص ١٣٢ .

(١٧) د. ميشال ألرياشي / مرجع سابق / ص ٩٨ – ١٠٩ .

(١٨) د. محمد عمر مولود / الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق / مرجع سابق / ص ٢٩٥ .

(١٩) د. محمد كامل ليله /النظم السياسية – الدولة والحكومة / دار الفكر العربي / القاهرة – مصر / سنة ١٩٦٧ – ١٩٦٨ / ص ١٢٨

(٢٠) د. طعيمة الجرف /نظرية الدولة / دار النهضة العربية للنشر والتوزيع /القاهرة – مصر / الطبعة الخامسة / سنة ١٩٧٨ / ص ١٨١

(٢١) د. يحى احمد الكعكي / لبنان والفيدرالية / دار النهضة العربية / بيروت – لبنان/ الطبعة الاولى / السنة / ١٩٨٩ / ص ٧١ –٧٢

(٢٢) د. ميشال ألرياشي / مرجع سابق / ص ٢٠١ – ٢٠٦ .

(٢٣) د. عمر محمد مولود / الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق / مرجع سابق / ٢٩٨

(٢٤) د. احمد سويلم العمري / اصول النظم السياسية المقارنة / الهيئة المصرية العامة للكتاب / القاهرة – مصر /سنة ١٩٧٦ / ص١٤٦ – ١٤٧

(٢٥) د. سليمان محمد الطماوي / النظم السياسية والقانون الدستوري – دراسة مقارنه / دار الفكر العربي / القاهرة – مصر / ١٩٨٨ / ص ٤٦.

(٢٦) د. ميشال ألرياشي / مرجع سابق / ص ٢٩٩ – ٣٢٤ .

(٢٧)٢٧ د. محمد عمر مولود / الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق / مرجع سابق / ص ٢٩٩ .

(٢٨) د. محمد عبد المعز نصر / في النظريات والنظم السياسية / دار النهضة العربية / مصر – القاهرة / ١٩٧٣/ ص ٤٨٢ .

(٢٩) د. محمد أنور عبد السلام/ دراسات في النظم الاتحادية بين النظرية والتطبيق / مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة – مصر / بدون سنة طبع / ص٣٦

(٣٠) د. محمد عمر مولود / مرجع سابق / ص ٣٠٢ .

المصادر

١. د. احمد كمال ابو المجد / التاريخ الدستوري للولايات المتحدة الأمريكية / بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد / مصر / مطبعة جامعة القاهرة / العدد الرابع ١٩٦١ .

٢. د. احمد سويلم العمري / اصول النظم السياسية المقارنة / الهيئة المصرية العامة للكتاب / القاهرة – مصر /سنة ١٩٧٦ .

٣. د. السيد صبري / النظم الدستورية في البلاد العربية / القسم الثالث /القاهرة– مصر /جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية والعالمية ١٩٦٤ .

٤. د. السيد صبري / النظم الدستورية في البلاد العربية / القسم الثالث /القاهرة– مصر /جامعة الدول العربية معهد الدراسات العربية والعالمية ١٩٦٤ .

٥. د. الشافعي محمد بشير / القانون الدولي العام في السلم والحرب / منشأة المعارف / مصر – الإسكندرية / سنة ١٩٧١ .

٦. د. حسن الجلبي / القانون الدولي العام / الجزء الأول / أصول القانون الدولي العام / مطبعة شفيق / بغداد – العراق .

٧. د. سليمان محمد الطماوي / السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة / دار الفكر العربي / القاهرة – مصر / الطبعة الثالثة /سنة ١٩٧٤.

٨. د. سليمان محمد الطماوي / السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي دراسة مقارنة / دار الفكر العربي / القاهرة – مصر / الطبعة الثالثة /سنة ١٩٧٤.

٩. د. سليمان محمد الطماوي / النظم السياسية والقانون الدستوري – دراسة مقارنه / دار الفكر العربي / القاهرة – مصر / ١٩٨٨ .

١٠. د. طعيمة الجرف /نظرية الدولة / دار النهضة العربية للنشر والتوزيع /القاهرة – مصر / الطبعة الخامسة / سنة ١٩٧٨ .

١١. د. على صادق ابو هيف / القانون الدولي العام / منشأة المعارف للنشر والتوزيع /الإسكندرية – مصر / سنة ١٩٩٥ .

١٢. د. محمد أنور عبد السلام/ دراسات في النظم الاتحادية بين النظرية والتطبيق / مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة – مصر / بدون سنة طبع .

١٣. د. محمد طه بدوى / اصول علوم السياسة / المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر / مصر – الإسكندرية / ١٩٦٥ .

١٤. د. محمد عبد المعز نصر / في النظريات والنظم السياسية / دار النهضة العربية / مصر – القاهرة / ١٩٧٣.

١٥. د. محمد عمر مولود / الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق / أطروحة دكتوراه / مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية / الجامعة اللبنانية / سنة ١٩٩٨ .

١٦. د. محمد كامل ليله /النظم السياسية – الدولة والحكومة / دار الفكر العربي / القاهرة – مصر / سنة ١٩٦٧ – ١٩٦٨ .

١٧. د. ميشال الرياشي / إسهام في دراسة النظرية التقليدية للدولة الفيدرالية / أطروحة دكتوراه / مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية في الجامعة اللبنانية / بيروت – لبنان / سنة ١٩٩٢ . / المجلد الأول .

١٨. د. يحى احمد الكعكي / لبنان والفيدرالية / دار النهضة العربية / بيروت – لبنان/ الطبعة الاولى / السنة / ١٩٨٩ .

١٩. د.عثمان خليل عثمان / الوحدة والاتحاد / بحث منشور في مجلة المحاماة / السنة التاسعة والثلاثين / العدد التاسع / مايو – ١٩٥٩ .

20. Ivan Bernier . international legal aspects of federalism long man group limited first published , 1973

21. Oppenheim , international law , A Treatise , Vol . 1 Peace , Longman , Green and Co . London . New York Toronto eight edition edited by H. Lauter Pacht , .1955